وكذا الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ويلزم دفع حب بلا تبن وعقد فان كان به نحو تراب باخذ مواضعا من المكيال لم يجز والا لزم
اخذه ويصف العسل بالبلد وربيعي وصيفي ابيض او اشقر او اسود ويصف السمن بالنوع كمن ضان وباللون كابيض قال القاضي ويذكر
المرعى ولا يحتاج لذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح سلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبطه ويصف الزبد
كالسمن ويزيد زبد يومه او امسه ولا يلزمه قبول متغير من زبد او سمن ويصف اللبن بنوع ومرعى ولا يحتاج للون وحليب
يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يصح السلم في الحامض نصا ويصف الجبن بنوع ومرعى ورطب او يابس واللبا كاللبن ويزيد اللون والطبخ
او عدمه ويسلم فيه وزنا ويصف الحيوان مطلقا بالنوع والسن والذكورة وضدها فان كان رقيقا ذكر نوعه كتركي وسنه ويرجع في سن الغلام
اليه ان كان بالغا والا فقول سيده وان لم يعلم فقول اهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا ويعتبر ذكر طول كخماسي او سداسي يعني خمسة اشبار
او سته اسود او ابيض اعجمي او فصيح وكحلا او دعجا وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها او كون الجارية خميصة ثقيلة الارداف سمينة ونحو ذلك
مما يقصد ولا يشدد فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات بطل كهي مثل هذا الثوب ونحو ولا
يحتاج في شعر الجارية لجعد او سبط او اسود او اشقر كالا نزاعي صفات حسن وملاحة فان ذكر ذلك لزم ويصف الابل بالنتاج كمن نتاج
بني فلان واللون كبيض وحمر او صاف الخيل كابل وتنسب البغال والحمير لبلدها لانها لا تنسب لنتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت
اليه والا فكحمير ولا بد من ذكر نوع كابل بختية او عرابية وخيل عربية او هجين او برذون وغنم ضان او معز الا البغال والحمر فلا انواع فيها
ويصف غزل قطن بلد ولون وغلظ ودقة ونعومة وخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان دقة وغلظ طول شعره او قصره
وان شرط فيه منزوع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ويصف الابريسم ببلد ولون وغلظ ودقة والصوف ببلد ولون وطول شعر
وقصره وخريفي او ربيعي من ذكر او انثى وعليه تسليمه نقيا من شوك وبعر وكذا الشعر والوبر ويصف الثياب بنوع كقطن وبلد كبغدادي
وطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونعومة وخشونة ولا بد ذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام او المقصور فله بشرطه ومع الاطلاق خام
وان ذكر مغسولا او لبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح لا فيما يصبغ بعد نسجه وفي مختلف غزل كقطن وكتان او ابريسم
وكان الغزل مضبوطا كالسدا ابريسم واللحمة كتان ونحوه صح ويصف الكاغد بطول وعرض ورقة وغلظ واستوى صنعته ويصف
نحو نحاس ورصاص بنوع كرصاص قلعي او اسرب ونعومة وخشونة ولون ان كان يختلف ويزيد حديد بذكر او انثى فان الذكر احد ويصف
السيف بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه ماضيا او عتيقا ويصف قبيعته ويصف خشب بناء بذكر نوع
كجوز ورطوبة ويبس وطول ودور او سمك وعرض ويلزمه دفعه كله كذلك فان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا
والا لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن جاز وان كان للقسي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا ويصف حطب وقود
بغلظ ويبس ورطوبة ووزن وما للنصب بغلظ وضده وسائر ما يحتاج لمعرفته ويصف نحو نشاب ونبل نوع خشبه وطول
وقصر ودقة وغلظ ولون ونصل وريش ويصف نحو فصاع واقداح بنوع خشب وقدر صغر وكبر وعمق وضيق وثخانة ورقة
ويصف حجر رحى بدور وثخانة وبلد ونوع ان كان يختلف وحجر بناء بلون وقدر ونوع ووزن ويصف الآجر واللبن بموضع
تربة ولون ودور وثخانة والجص والنورة بلون ووزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا قديما يؤثر فيه ويصف البلور بأوصافه والعنبر بلونه
ووزن وبلد وان شرط قطعة او قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به والمسك ونحوه مما يختلف به
الثمن واللبان والمصطكى وصمغ الشجر والدبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ولا يصح شرطه اجود او اردى و
للمسلم اخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ ارشه وعوضه بزيادة قدر
رفعة او عوض جودة ولا نقص رداءة وليس للمسلم الاقل ما يقع عليه الصفة **الثالث** ذكر قدره بكيل في مكيل ووزن في موزون وذرع
في مذروع ... وعد في معدود فلا يصح في مكيل وزنا او موزون كيلا وعنه يصح اختاره الموفق وجمع ولا بد ان يكون ذراع لا ...

له عند العامة وان عين قدره بما له عرف بمكيال فلان صح عقد لا تعيينه ويسلم في معدود ويتقارب بعدد وفي غير حيوان عدد او في بنوه
وزنا **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصفه قال بعضهم او نحوه فلا يصح كما يأتي سلما حالا الا ان اسلم
في شيء حالا لم يصح بيعا **ويتجه** هذا فيما في ذمته ويصح في جنسين الى اجل ان تبين كل جنس وفي جنس الى اجلين ان بين قسط
كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او شرط الخيار مطلقا او لمجهول كحصاد و
جذاذ وعيد او ربيع او جمادى او النفر لم يصح غير البيع لعدم تعلقه بالاجل وان قال محله رجب او اليه او فيه صح وحل باوله والى اوله او آخره
يحل باول جزء منها ولا يصح يوم كذا فيه والى ثلاثة اشهر فالى انقضائها هلالية ويصح بشهر وعيد رومية ان عرفا كشباط وآذار او النيروز
والمهرجان والا فلا كالشعانين وعيد الفطير ومن اتي بماله من سلم او غيره من الديون قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فان ابى قال له الحاكم
اما ان تقبض او تبرئ فان اباهما قبضه له ومع ضرر كفاكهة تتلف وحيوان يحتاج لمؤنة او خوف فلا وبعد محله يلزم مطلقا ومن اراد
قضاء دين عن غيره فابى ربه او اعسر زوج بنفقة زوجة فبذلها اجنبي غيره وكيل لم يجبر او تملك الفسخ **الخامس** غلبة مسلم فيه وقت محله
ويصح ان عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا ولو كبيرا ولا من غنم زيد او نتاج فحله وان اسلم لمحل يوجد فيه عاما فانقطع
وتحقق بقاؤه لزم تحصيله ولو شق فان هرب اخذ من ماله وان تعذر او بعضه خير مسلم بين صبر او فسخ فيما تعذر ويرجع برأس
ماله او عوضه لعدم وان اسلم ذمي لذمي في خمر ثم اسلم احدهما رد رأس ماله **السادس** قبض رأس ماله قبل تفرق فان قبض بعضه صح فيه فقط
وان بان غصبا او معيبا من الجنس او غيره فكما مر في صرف وكقبض ما بيده امانة او غصب لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا
تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ومغشوش وبردان وجد والا فقيمته فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم
فيه مؤجلا **فرع** لو تفاسخا علامته درهم في كر بر وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل خمسين لم يصح العقد في الكل لان ما عجل يقابل باكثر مما
اجل وهو مجهول **السابع** ان يسلم في ذمة فلا يصح في عين ويعضهم نفاه لان المؤجل لا يكون الا بذمة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان
للوفاء ان لم يعقد بنحو برية وسفينة ويجب مع تشاح وفاء مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله اليه صح كشرطه
فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل او ضمان بمسلم فيه خلافا للجمع ولا اعتياض عنه ولا بيعه او رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا حوالة به
ولا عليه وتصح هبة كل دين ولو سلما لمدين فقط الا لغيره الا ضامنه **ويتجه** ولو ضمنه حيلة ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول
واجرة استوفى نفعها وارش جناية وقيمة متلف وعوض خلع لمدين فقط وشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة
او بموصوف بذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة واجرة قبل مضي مدة وصداق قبل دخول **ويتجه** المصالحة عن ذلك وتصح اقالة
في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه لعدم وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو
ثمن فصرف والا جاز تفرق قبل قبض ان لم يجر بالنسيئة ومن سلم عليه دين من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه
لانه حوالة ولا للآمر لانه لم يوكله وصح لي ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ما وعكسه فصل لم يصح ويلزم المجعة
لنفسك صح شراء دون قبض واشتر لك بهذه الدراهم مثل الطعام الذي لي عليك ففعل لم يصح ولي ثم اقبضه لنفسك صح شراء دون قبض لنفسه
واقبضه لي ثم لنفسك صح **ويتجه** لو قبض دين غريمه باذنه بشرط كونه قرضا او بيعا لم يصح اذا كل اجر مثل التقاضي وان اقبضه لنفسه وخذه
بالكيل الذي تشاهده او احضر اكتيالي منه لا قبضه لك صح قبض لنفسه لا للغريم ...
وان تركه بمكياله واقبضه الغريم صح ... لصدقه بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ وتصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح
وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة واشتر لي بديني عليك طعاما او اسلف لي الفا من مالك في كر طعام ففعل لم يصح
فان قال اشتر لي في ذمتك او اسلف لي الفا في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ومن قبض مبيعا جزافا فقبل
قوله في قدره لا ان قبضه بكيل او وزن ثم ادعى نحو غلط وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد وضريبة بسبب استحقاقها

Copyright King Saud University